

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة اولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لمنزل وقف الحاج عبد الواحد الفاسى (أثر رقم « ٣٥٥ ») ، والكائن بشارع السبع قاعات القبلىة - الجمالىة - محافظة القاهرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم

لمنزل وقف الحاج عبد الواحد الفاسى (أثر رقم «٣٥٥»)

والكائن بشارع السبع قاعات القبلىة - الجمالىة - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .
يقع منزل وقف الحاج عبد الواحد الفاسى (أثر رقم «٣٥٥») بشارع السبع قاعات القبلىة - الجمالىة - محافظة القاهرة .

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامىة والقبطىة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٥/٣ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبقىة واقترحت حرماً للآثر المشار إليه ، على الوجه الآتى :

الجهة الشمالىة : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً .

الجهة الجنوبىة : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً .

الجهة الشرقىة : يعتبر شارع السبع قاعات القبلىة حرماً طبقىاً .

الجهة الغربىة : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ على الحرم المقترح طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١١/٥/٣ كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتعرض بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على